



قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة 2006

في شأن دور الحضانة بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة  
والدوائر الحكومية والدوافع

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة 1983 ، في شأن دور الحضانة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة 2001 ، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة 1990 ، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ،

وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (٤٧/١٤م) لسنة 2006 ، في شأن دور الحضانة بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر والدوافع الحكومية .

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة 1989 ، في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة 1983 .

وبناءً على ما عرضته وزيرة الشئون الاجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء بالتفويض ،

قرر :



### المادة الأولى

تشاء في مقار الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدوائيين دور حضانة ملحة بها تتولى توفير الرعاية لأبناء الموظفات العاملات في تلك الجهات إذا بلغ عدد النساء المتزوجات العاملات المتزوجات لديها (50) موظفة أو بلغ عدد أطفال العاملات الفئة العمرية من "صفر - 4 سنوات" 20 طفلاً.

### المادة الثانية

إذا لم يبلغ عدد العاملات أو الأطفال العدد المبين في المادة السابقة جاز أن تشتراك أكثر من وزارة أو مؤسسة أو دائرة أو هيئة أو ديوان في افتتاح دار حضانة مشتركة.

### المادة الثالثة

تتولى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدوائيين توفير المبنى الملائم للحضانة وتعيين المشرفات والمربيات ل تلك الدور وتولي الإشراف الإداري عليها.

### المادة الرابعة

ترخص دور الحضانة بقرار من وزيرة الشئون الاجتماعية.

### المادة الخامسة

تعنى دور الحضانة المنشأة بموجب هذا القرار من الرسوم الخاصة بإجراءات وزارة الشئون الاجتماعية والمحددة بقرارات مجلس الوزراء والصادرة في هذا شأن.

#### المادة السادسة

تستوفى دار الحضانة المنشأة وفقاً لهذا القرار رسوماً رمزية عن كل طفل ملتحق بها وتحدد الرسوم بقرار من وزيرة الشئون الاجتماعية.

#### المادة السابعة

يجوز لدور الحضانة أن تقبل التبرعات والهدايا والهبات والوصايا غير المشروطة من الأفراد والجمعيات والهيئات والشركات والمؤسسات.

#### المادة الثامنة

يتم فتح حسابات مستقلة لكل دار لدى الجهة المنشأة فيها الدار تودع فيه جميع إيرادات دار الحضانة ويتم الإنفاق منها على تطوير تلك الدور وتغطية نفقاتها.

#### المادة التاسعة

يخول الوزير أو المدير العام المختص في الجهة التابعة لها دار الحضانة إجراءات الصرف من تلك الحسابات.

#### المادة العاشرة

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية الإشراف على دور الحضانة وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 المشار إليه وتعديلاته.

#### المادة الحادية عشرة

تصدر وزيرة الشئون الاجتماعية اللائحة الداخلية ولائحة شئون الموظفين والنظام المالي لدور الحضانة المنشأة بهذا القرار.

UNITED ARAB EMIRATES  
THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة  
رئاسة مجلس الوزراء

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن راشد آل مكتوم  
نائب رئيس الدولة  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عن: ١١ جمادى الاول ١427  
بتاريخ: ٧ يونيو ٢٠٠٦  
الموافق: